

# 91 | دورة في فقه الحج | شرح بلوغ المرام

عبدالمحسن القاسم

بسم الله الرحمن الرحيم قال رحمه الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال طوافك بالبيت وسعيك بين الصفا والمروة يكفيك لحجك وعمرتك رواه مسلم. المصنف رحمه الله هذا الحديث - [00:00:04](#)

في بيان ان القارن يكفيه طواف واحد وسعي واحد ويكون لحجه وعمرته اي ان اعمال القارن كاعمال مفرد تماما ولا يزيد عليه القارن سوى الهدي اما المتمتع فانه يأتي بطواف وسائل العمرة ثم يحل - [00:00:20](#)

ثم بعد ذلك يأتي بطواف وسعي للحج واتي بنسكين اثنين عمرة اما القارن لا ادخل العمرة الحج وزاد اي قارن الهدي ثم قال سبحانه تمتع بعمرة للحج فما استيسر من الهدي والقارن - [00:00:48](#)

والمتمتع كالقارن. والقانون كالمتمتع في الاية لذلك قال عن انس رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم قال طوافك بالبيت. يعني طواف واحد وسعيك بين الصفا والمروة يكفي لحجك وعمرتك - [00:01:14](#)

طواف واحد يكفي الحج والعمرة يعني لو ان شخصا وهو قارن اذ ذهب من هنا في اليوم الثامن من ذي الحجة ام ذهب وهو قارن كم ذهب اليوم التاسع لعرفة - [00:01:36](#)

في يوم العاشر وسعى نقول هذا يكفيه للحج والعمرة لو قال انا قارئ عمرة قارنتها في الحج نقول يكفيك الحج يكفيك الطواف واحد ووسائل واحد. لهذا الحديث وهذا الحديث اللي ساقه مصنفه لفظ ابي داود - [00:01:55](#)

المسلم فهو قريب من هذا. قال حسبك ثم بعد ذلك قالوا عن ابن عباس رضي الله عنه النبي لم يرمل في الطواف الذي افاض فيه. رواه الخمسة وصححه الحاكم صححه ايضا ابن خزيمة - [00:02:15](#)

الساق المصنف رحمه الله هذا الحديث لبيان ان الرمل لا يكون الا في طواف القدوم ولا يكون في طواف الافاضة وكذا لا يكون في طواف الوداع وانما كما في حديث ابن عمر السابق الذي شرعه - [00:02:32](#)

اول ما يقدم يسعى المرور بالسعي يعني الرمل يعني الاسراع في الرمل فدل على ان الرمل سنة في طواف القدوم اول ما يقدم الشخص للبيت ولو ان شخصا اتى من اذا سافر من هنا في اليوم الثامن - [00:02:52](#)

وذهب لعرفة ثم بعد ذلك فاض هذا طواف الافاضة هل يرمون او ما يرمل؟ هو الان هو الان في طواف نقول لا يرمون. ولو ان شخصا اتى للبيت في اليوم الثامن ثم طواف طاف طواف القدوم - [00:03:16](#)

ثم سعى يسقط عن سعي الحج من قطوف القدوم هذا اول ما تقدم هو الذي ترمل فيه رواه الخمسة النسائي وان المصنف رحمه الله لعله وهم هنا ليس بمسند الامام احمد. وذلك تلخيص الحبيب - [00:03:36](#)

لم يعزه للامام احمد رحمه الله عن انس رضي الله عنه قال صلى النبي الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم رقد رقدة بالمحصب ثم ركب فافاض الى البيت رواه البخاري - [00:03:54](#)

ثم قالوا عن عائشة ان لم تفعل ذلك الى اخره. ساق المصنف رحمه الله هذين الحديثين لبيان حكم النوم او المكس في المحصب بعد الانتهاء من مناسك الحج قبل الطواف - [00:04:14](#)

هاي قبل طواف الوداع. يعني اذا انتهى من منى ورمى اللي يذهب المعصب ويمكث فيه ينام ثم بعد ذلك يذهب للبيت ويطوف ام لا قالوا انا انس رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر - [00:04:36](#)

والمغرب والعشاء. يعني في اليوم الثالث عشر وهي اخر ايام التشريق صلى الظهر فلما رمى الجمرة المحصب صلى فيه الظهر

والعصر والمغرب والعشاء ثم رقد رقدة بالمحصب. المحصب هو الذي يسمى الابطح - [00:04:55](#)

اليوم هو بيوت وطرقا ليس مكانا خاليا. فلا يمكن ان يبقى مثلا فيه شخص ام بقي قال ثم ركب فافر البيت يعني ذهب الى البيت ليطوف طواف الودع ذلك ينصرف رواه البخاري - [00:05:20](#)

وذهب بعض اهل العلم الى انه يستحب له ان يفعل ذلك لانه قال في الحديث الاخر انا نازلون غدا في خيف بني كنانة وذلك ان كنانة وقريشا تحالفوا ضد - [00:05:42](#)

بني هاشم وبني المطلب في الشعر. وقال ان النازلون غدا في بني في خيب بني كنانة لظهار العزة والقوة للمسلمين بعد ان كانوا محاصرين والقول الثاني ما ذهبت اليه عائشة - [00:05:59](#)

وقالوا عن عائشة رضي الله عنها انها لم تكن تفعل ذلك وهو المبيت بالابطح وهو الذي يسمى المحصن وقالت انما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم ليكون اسهل لخروجه. يعني يكون اسهل - [00:06:18](#)

لخروجه من منى لما خرج من منى ليكون اسهل في الخروج من هذا المكان الى الذهاب الى البيت الحرام للطواف يعني لم يكن سنة وذهب الى استحباب ذلك الجمهور ومنهم شيخ الاسلام - [00:06:36](#)

رحمه الله اعلم وصلى الله وسلم محمد يقول الجمع بين طواف القدوم والافاضة هل ما في شي اسمه جمال كذا قلنا افاضة وقدوم ندخل فيه واذا قلنا وداع الوداع يدخل فيه في الاصل هو اللي فاضي - [00:06:58](#)

راح نتحدث عن اكبر طواف الافاضة يقول هذا يدل حديث انس عن النبي صلى الله عليه وسلم رمى قبل الزوال عندما صلى الظهر في الابطح لا جمع كان يجمع سافر سافر الان. نعم - [00:07:21](#)